**الاقرار**

**الاقرار :**

اعتراف شخص بأمر مدعى عليه به لآخر قصد اعتبار هذا الامر ثابتاَ في ذمته واعفاء الآخر من اثباته.

والاقرار قد يكون :-

1. صريحاَ عندما ينصب التعبير مباشرة على أمر معين فيعترف المقر صراحة لصحة الوقائع المنسوبة اليه .وقد يكون التعبير شفهياَ أو كتابة
2. وقد يكون الاقرار ضمنياَ . وهذا ما يستدل عليه من موقف الخصم وتصرفاته واقواله من ضروف الدعوى وملابساته.
3. الاقرار الضمني يكون في صورة السكوت كسكوت الزوج المدينة على ايقاع الحجز على الاثاث الموجودة في البيت.

هناك عدة آراء لذلك:

1. الاقرار تصرف قانوني.

2. الاقرار اعفاء من الاثبات.

3. الاقرار قرينة قانونية.

4. الاقرار دليل اثبات.

**انواع الاقرار :-**

**الاقرار المدني :-**

1. اخبار المقر بثبوت امر مدعى به عليه لآخر من شأنه أن ينتج آثاراَ قانونية ضده.

2. يصدر الاقرار عن قصد. أي ان المقر يدرك باقراره يقيم حجة على نفسه.

3. الاصل في الاقرار عدم جواز تجزئته الا اذا انصب على وقائع متعددة.

4. حجة قاطعة على المقر.

5. يكون صريحاَ أو ضمنياَ.

6. يجب أن يصدر عن شخص له اهلية التصرف (يكون عاقلاَ و بالغاَ)

**الاعتراف الجزائي :-**

1. اقرار المتهم على نفسه بأرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

2. القصد لا اهمية له في الاعتراف الجزائي. لأن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية.

3. يجوز تجزئته.

4. لا يعتبر حجة قاطعة.

5. يجب أن يكون صريحاَ لا لبس فيه.

6. يكفي أن يكون صادراَ عن عاقل مميز.

س/ ما هو التكييف القانوني للأقرار وهل يجوز تجزئته؟

الاصل في الاقرار عدم جواز تجزئته الا اذا انصب على وقائع متعددة.

**الاقرار والشهادة**